الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/752
14 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول)

المقرر: السيد محبوب كبير (بنغلاديش)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان:

"التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

"(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

"(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين"

وأن تحيله الى اللجنة الخامسة.

٢ - وفي الجلسات ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، نظرت اللجنة الخامسة في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وفي تقارير مجلس مراجعي الحسابات، وآرائه، عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١] وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢].

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٥ دال (A/48/5/Add.4).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/48/5/Add.5).

141293 141293 93-70685

٣ - وكان معروضا على اللجنة أيضا الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/48/516)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن معايير المحاسبة (A/48/530)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استعادة الأموال المختلسة (A/48/572)؛

(د) تقرير الأمين العام عن المراجعة المستقلة للحسابات والاستعراضات الادارية المستقلة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة (A/48/587)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي خلص اليها مجلس مراجعي الحسابات والاجراءات العلاجية التي أوصى بها (A/48/230).

٤ - وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة التعليقات والملاحظات التي أبديت خلال مناقشة البند، وكذلك الردود على الاستفسارات المقدمة (A/C.5/48/SR.19 و 20 و 22 و 23 و 29).

٥ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، قدم نائب الرئيس، إثر مشاورات غير رسمية، مشروع قرار عنوانه "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" (A/C.5/48/L.7).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/48/L.7 دون طرحه للتصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - التوصية التي قدمتها اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقريرين الماليين والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٣] وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٤]، وفي موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي خلص اليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالاجراءات العلاجية[٥]،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الرئيسان التنفيذيان وهيئتا الادارة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغرض إيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين للتوصيات الواردة في التقارير السابقة المتعلقة بمراجعة الحسابات، على النحو الذي علق عليها مجلس مراجعي الحسابات في مرفقي تقريريه الحاليين،

١ - تعترف بأن مجلس مراجعي الحسابات يضطلع باستعراضاته بصورة شاملة، على النحو المنصوص عليه في البند ١٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، وتعرب عن تقديرها للمجلس للتوصيات العملية المنحى والمحددة الواردة في تقريريه؛

٢ - توافق على التقريرين الماليين والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقريري مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمتين السالفتي الذكر؛

٣ - توافق أيضا على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص اليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالاجراءات العلاجية؛

٤ - تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبداها بشأن البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أهمية الامتثال للنظام المالي للأمم المتحدة ولاسيما البندين ٤-١ و ١٣-٢؛

٥ - توافق على كل توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات؛

٦ - تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنفيذ نظم أفضل في مجال الادارة المالية تسمح بانجاز برامجها على نحو فعال واقتصادي وخفض الافراط المستمر في الالتزام بالأموال.

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٥ دال (A/48/5/Add.4).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/48/5/Add.5).

(٥) A/48/230، المرفق.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ولاسيما الفقرتين ٩ و ١٠ منه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦] عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٧]،

١ - تعترف بالدور الذي يؤديه مجلس مراجعي الحسابات في الاضطلاع بمراجعات شاملة ومالية لحسابات الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات[٦]، وتطلب من المجلس أن ينظر في ذلك التقرير عند متابعته لتوصياته في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - تلاحظ ببالغ القلق أنه، باستثناء حالات قليلة جديرة بالثناء، لم يتخذ معظم منظمات الأمم المتحدة وبرامجها خطوات لمعالجة الطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٢١١/٤٧؛

٤ - تحث الرؤساء التنفيذيين لمركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، على الامتثال الكامل للفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٢١١/٤٧؛

٥ - تكرر تأكيد طلبها من الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها تقديم تقارير عن التدابير المتخذة أو التي ستتخذ استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك جداول زمنية لتنفيذها، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

---

(٦) A/48/516.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ (A/47/5).

٦ - تطلب من الرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة، لدى إعداد التقارير المذكورة أعلاه، إيلاء اهتمام كبير لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المشتريات، واستخدام الخبراء الاستشاريين، والمساءلة عن الممتلكات في البعثات الميدانية، وفي هذا الصدد، تطلب كذلك من المجلس لدى قيامه بمراجعة الحسابات لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، ايلاء اهتمام كبير لتلك المسائل؛

٧ - تطلب من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها القيام، في نفس الوقت الذي تقدم فيه توصيات مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، بتزويد الجمعية العامة باستجاباتهم، وبيان التدابير التي ستتخذ لتنفيذ هذه التوصيات، مع جداول زمنية ملائمة؛

٨ - تطلب أيضا من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة أن يوجهوا الأنظار في هذه التقارير الى توصيات مجلس مراجعي الحسابات، التي سيحتاج تنفيذها الى اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى مقرريها ٤٤٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٤٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير المحاسبة[٨]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٨]؛

٢ - تحيط علما بمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام، وتطلب من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها أخذ تلك المعايير في الاعتبار عند إعداد بياناتهم المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

---

(٨) A/48/530.

٣ - تحيط علما أيضا بخطط المنظمات لتطبيق وتطوير معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير الأمين العام، وتطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، في دورتها الحادية والخمسين.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن الأمم المتحدة ومعظم منظماتها وبرامجها لها فترة مالية مدتها سنتان، بينما لأعضاء مجلس مراجعي الحسابات مدة عضوية طولها ثلاث سنوات،

تدعو مجلس مراجعي الحسابات الى أن يقدم، بالتشاور مع الأمين العام، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، عن الآثار المترتبة على تمديد فترة العضوية لأعضاء مجلس مراجعي الحسابات الى أربع، أو ست، سنوات.

- - - - -